

الجمهورية اللبنانية
المجلس الدستوري

الكتاب السنوي ٢٠١٤

المجلد الثامن

www.cc.gov.lb

موانع الانتخاب لرئاسة الجمهورية وفقاً للمادة ٤٩ من الدستور والطعن بانتخاب رئيس الجمهورية أمام المجلس الدستوري

الدكتور وليد عبلا

أستاذ في القانون الدستوري

خلال مناقشة المجلس التمثيلي^١ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ أيار ١٩٢٦ لنص المادة ٤٩ من مشروع الدستور المعروف عليه، اقترح عضواً المجلس جورج ثابت وعمر الداعوق إضافة عبارة:

"ولا يجوز انتخاب احد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن قد ولد لبنانياً" وحافظ على هذه الجنسية". الا أن هذا الاقتراح لم يحظ بتأييد غالبية اعضاء المجلس بل ان البعض منهم عارضه بشدة. وبعد مداوات مُستفيضة استقر رأي الاكثية على الصيغة الآتية : " ولا يجوز انتخاب احد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزاً على الشروط التي تؤهله للنياية"^٢. وبذلك يكون المجلس قد فرض شرط حيابة الجنسية اللبنانية بطريقة غير مباشرة لان هذا الشرط منصوص عليه في قانون انتخاب اعضاء المجلس الذي كان معمولاً به عند مناقشة مشروع الدستور واقاراه (وهو

^١. انتخب المجلس التمثيلي في تموز ١٩٢٥ وفقاً للقرار ١٣٠٧ تاريخ ٨ آذار ١٩٢٢ وكان يتألف من ٣٠ عضواً ١٠ موارنة و٦ سنة و٦ شيعية و٤ روم ارثوذكس و٢ دروز و١ روم كاثوليك و١ أقلبيات.

^٢. محضر جلسة المجلس التمثيلي بتاريخ ١٩٢٦/٥/٢١، محاضر مناقشات الدستور اللبناني وتعديلاته ١٩٢٦ - ١٩٩٥، اعداد أحمد زين وماجد ماجد، بيروت ١٩٩٥، ص ٥٠ وما يليها.

القرار ١٣٠٧ الصادر في ٨ آذار ١٩٢٢ عن المفوض السامي بالوكالة روبير دوكيه و ظلّ معمولاً به مع تعديلاته حتى عام ١٩٤٣^٣.

ان العبارة التي اعتمدها المجلس التمثيلي والمذكورة اعلاه تستدعي ابداء ملاحظتين. الملاحظة الاولى هي ان الدستور لم يحدد بصورة مباشرة الشروط الواجب توفرها في الشخص الذي يمكن انتخابه رئيساً للجمهورية بل ترك أمر تحديدها لقانون انتخاب اعضاء المجلس النيابي واكتفى بأن وضع قاعدة عامة وهي انه لايجوز ان ينتخب لرئاسة الجمهورية من لا يمكن انتخابه عضواً في المجلس النيابي، اي من لا يملك الشروط التي تؤهله لعضوية المجلس. ولكن لا يشترط فيه ان يكون عضواً في المجلس^٤.

الملاحظ الثانية والاهم هي ان الشروط المؤهلة لرئاسة الجمهورية محددة في قانون انتخاب اعضاء المجلس النيابي وليس في الدستور، أي انها شروط قانونية وليست شروطاً دستورية. وبالتالي يمكن ان تعدل تبعاً لتعديل الشروط المطلوبة للنيابة بموجب قوانين الانتخابات النيابية. على سبيل المثال: قبل ١٩٥٠ لم تكن القوانين الانتخابية لتمييز بين اللبناني بالمولد واللبناني بالتجنس، واول قانون انتخاب ميّز بينهما كان القانون الصادر في ١٠ آب ١٩٥٠ (جرت على اساسه انتخابات ١٩٥١) الذي فرض على المرشح المجلس لبنانياً ان يكون قد انقضى خمس سنوات على صدور مرسوم تجنيسه. ومع قانون الانتخابات النيابية الذي صدر في ٢٤ نيسان ١٩٥٧ (جرت على أساسه انتخابات ١٩٥٧) اصبحت هذه المدة - التي توصف بأنها مدة " اختبار وطني" - عشر سنوات. هذا يعني ان اللبناني بالتجنس لايمكن انتخابه رئيساً

^٣. كان القرار ١٣٠٧ يتعلق بانتخاب أعضاء المجالس النيابية. اما الشروط الواجب توفرها في اعضاء مجلس الشيوخ فكانت محددة في المادة ٢٣ من الدستور. هذا مع العلم بانه لم يتم انتخاب اي مجلس للشيوخ لان المجلس الاول عينه المفوض السامي استناداً الى المادة ٩٨ من الدستور، و ما لبث أن ألغي هذا المجلس بموجب التعديل الدستوري لعام ١٩٢٧.

^٤. من أصل اثني عشر رئيساً للجمهورية جرى انتخابهم من ١٩٤٣ الى الآن، ستة رؤساء فقط كانوا نواباً عند انتخابهم وهم: بشاره الخوري (١٩٤٣) وكميل شمعون (١٩٥٨) و سليمان فرنجية (١٩٧٠) وأمين الجميل (١٩٨٢) وريثه معوض (١٩٨٩) و الياس الهراوي (١٩٨٩).

للجمهورية الا بعد انقضاء عشر سنوات على صدور مرسوم تجنيسه. وكل تعديل يأتي به قانون الانتخابات على الشروط المؤهلة للنيابة، وبالتالي لرئاسة الجمهورية، يطبق فور صدوره^٥.

في ١٩٩٠ جرى تعديل المادة ٤٩ (بموجب القانون الدستوري الذي صدر في ٢١/٩/١٩٩٠) تنفيذاً لوثيقة الوفاق الوطني (اتفاق الطائف ١٩٨٩)، فأدخلت عليها بالنسبة للشروط المؤهلة لرئاسة الجمهورية عبارة: "وغير المانعة لاهلية الترشيح"، بحيث أصبح نص المادة ٤٩ (فقرة ٢) على الشكل الآتي: "ولا يجوز انتخاب أحد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزاً على الشروط التي تؤهله للنيابة وغير المانعة لاهلية الترشيح". كما اضيفت الى المادة ٤٩ فقرة ثالثة جديدة هذا نصّها: "كما انه لا يجوز انتخاب القضاة وموظفي الفئة الاولى، وما يعادلها في جميع الادارات العامة والمؤسسات العامة وسائر الاشخاص المعنويين في القانون العام، مدة قيامهم بوظيفتهم وخلال السنتين اللتين تليان تاريخ استقالتهم وانقطاعهم فعلياً عن وظيفتهم او تاريخ احوالهم على التقاعد"^٦.

نتناول في القسم الاول الشروط المانعة من الانتخاب لرئاسة الجمهورية وفقاً للمادة ٤٩ (المعدلة) من الدستور. على ان نخصص القسم الثاني لموضوع الطعن في انتخاب رئيس الجمهورية امام المجلس الدستوري، وهو من الاصلاحات المهمة التي جاء بها التعديل الدستوري لعام ١٩٩٠ المار ذكره.

^٥. قرار مجلس شورى الدولة الصادر في ٢٠/٤/١٩٥١، رباط/الدولة اللبنانية (وزارة الداخلية)، في النشرة القضائية، ١٩٥١.

^٦. أحييت الفقرة ٣ من المادة ٤٩ الى مجلس النواب بموجب مشروع قانون دستوري خاص ملحق بالمشروع الدستوري المحال بالمرسوم رقم ٢٠٢ تاريخ ٣٠/٤/١٩٩٠ الرامي الى "اجراء بعض التعديلات الدستورية على الدستور اللبناني تنفيذاً لوثيقة الوفاق الوطني". أنظر محاضر مناقشات الدستور اللبناني و تعديلاته، مرجع سابق، ص ٣١١ و ٣١٢

الشروط المانعة من الانتخاب

نصت قوانين الانتخاب النيابية المتعاقبة، من عهد الانتداب الى قانون الانتخاب الحالي (القانون رقم ٢٥ تاريخ ٨ تشرين الاول ٢٠٠٨)، على فئتين من الشروط بالنسبة للمرشحين لعضوية مجلس النواب : الشروط المتعلقة بالاهلية للنيابة والاسباب المانعة من الترشيح.

الشروط المتعلقة بالاهلية النيابية هي الشروط الواجب توافرها في شخص المرشح ليتمكن من الترشح لعضوية مجلس النواب. لذا، يمكن وصفها بالشروط الايجابية. هذه الشروط كما حددتها قوانين الانتخاب هي : ان يكون المرشح لبنانيا "مقيدا" في قائمة الناخبين، متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، متعلما، ولا يجوز للمجلس لبنانيا ان يترشح الا بعد انقضاء عشر سنوات على صدور مرسوم تجنيسه (المادة ٨ من القانون رقم ٢٥ / ٢٠٠٨ المذكور اعلاه). وعليه، لا يجوز ان ينتخب لعضوية المجلس النيابي وبالتالي لرئاسة الجمهورية الا من توافرت فيه هذه الشروط مجتمعة.

اما الاسباب المانعة من الترشح للانتخابات فهي تتعلق بالوضع الوظيفي لبعض الاشخاص اذ منعت قوانين الانتخابات النيابية شاغلي وظائف معينة في القطاع العام او القائمين بخدمة عامة من الترشح للانتخابات النيابية طوال مدة قيامهم بوظائفهم وخلال فترة زمنية تلي تاريخ استقالاتهم وانقطاعهم فعليا عن الوظيفة او احالتهم على التقاعد. الا ان هذا المنع ظرفي ومرتبط بالوظيفة العامة او الخدمة التي يقوم بها هؤلاء الاشخاص وتزول بزوال علتها اي بانتهاء العلاقة الوظيفية. لذا، ينبغي عدم الخلط بين شروط الاهلية للنيابة وموانع الترشيح للانتخابات النيابية التي تمنع بعض الاشخاص من ممارسة حقهم في الترشح للانتخابات النيابية بسبب ارتباطهم الوظيفي على الرغم من أن شروط الاهلية للنيابة متوافرة فيهم.

يتبين مما ورد أعلاه ان المنع من الترشح للانتخابات يطال شريحة واسعة من الموظفين في جميع ادارات الدولة ومؤسساتها العامة والقائمين بخدمة عامة. كما ان المنع جاء مطلقاً، بمعنى ان القانون يمنع الاشخاص المذكورين في المادتين ٩ و ١٠ منه من حق الترشح في جميع الدوائر الانتخابية وليس فقط في الدوائر الداخلة في نطاق اختصاص وظيفتهم المكاني. قانون الانتخابات الحالي لا يُميز بين الذين تتناول صلاحياتهم الوظيفية الاراضي اللبنانية كافة (كالمدراء العاميين مثلاً) والذين تقتصر صلاحياتهم على منطقة جغرافية محددة (المحافظ أو القائمقام) لان المادة ١٠ منه شملت جميع الموظفين من الفئتين الاولى والثانية بدون استثناء وهو من هذه الناحية اكثر تشدداً من بعض القوانين السابقة. لكن، تجدر الإشارة الى أن الفقرة ٢ من المادة ١٠ نصت صراحة على أن الاستقالة من أجل الترشح للانتخابات النيابية تعتبر مقبولة حكماً من تاريخ تقديمها وانقطاع اصحابها فعلياً عن العمل. جاء هذا النص تطبيقاً لقرار المجلس الدستوري رقم ١٥ تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧ (نعمان/صعب) الذي اعتبر ان تقديم الاستقالة هو الشرط الذي فرضه قانون الانتخابات على هؤلاء الموظفين وليس بثمناً لأن القول بعكس ذلك يؤدي الى جعل حق الموظف في الترشح، وهو حق دستوري، متوقفاً على ارادة المرجع المختص بقبول الاستقالة.

اما المبرر لمنع العسكريين وبعض الفئات من الموظفين والقائمين بخدمة عامة من الترشح للانتخابات النيابية ما لم يقدموا استقالتهم او يحالوا على التقاعد قبل مدة معينة من موعد الانتخابات فهو، بالنسبة للعسكريين، الابقاء على مؤسسة الجيش وسائر المؤسسات الامنية الاخرى في منأى عن السياسة وابعاد افرادها عن التعاطي في الشؤون الحزبية والسياسية. لذا، جاء المنع مطلقاً بحيث شمل جميع العسكريين من جميع الفئات وأياً تكن رتبتهم او المركز الذي يشغلونه. وبالنسبة للقضاة وبقية الموظفين المدنيين والقائمين بخدمة عامة، فالهدف هو الحؤول دون استغلال هؤلاء الاشخاص لمواقعهم الوظيفية وشفقتهم الرسمية للحصول على تأييد الناخبين. السماح لهم بخوض الانتخابات النيابية وهم في الوظيفة يتيح لهم المجال لتسخير الوظيفة العامة لخدمة مصالحهم الشخصية على حساب المصلحة العامة وربما ايضاً ممارسة الضغوط على الناخبين، فضلاً عن انه يخل بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين.

ذكرنا أعلاه ان المادة ٤٩ من الدستور كانت تنص عند صدوره على انه "لا يجوز انتخاب احد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزًا على الشروط التي تؤهله للنيابة". ومع ان هذا النص واضح في ظاهره فقد أثار جدلاً فقهيًا في أواخر الستينات من القرن الماضي وتباينت الآراء حول تفسيره الى ان جرى تعديل المادة ٤٩ في العام ١٩٩٠ كما أسلفنا. سنحاول فيما يأتي القاء الضوء على موانع الانتخاب لرئاسة الجمهورية وفق احكام الفقرتين الثانية و الثالثة (الجديدة) من المادة ٤٩ من الدستور.

أولاً - موانع الانتخاب وفق الفقرة الثانية من المادة ٤٩

على الرغم من ان التباين في الآراء الذي أثارته عبارة "ما لم يكن حائزًا" على الشروط التي تؤهله للنيابة" الواردة في المادة ٤٩ لم يعد مطروحًا اليوم بعد اضافة عبارة "وغير المانعة لاهلية الترشيح"، من المفيد التوقف عنده لان اصداءه ما زالت تتردد حتى الآن في الادبيات القانونية عندما يتعلق الامر بدستورية انتخاب عدد من رؤساء الجمهورية السابقين الذين كانوا يشغلون عند انتخابهم مناصب عليا في الدولة. ثم ان توضيح التفسير الذي اعطي للمادة ٤٩ قبل تعديلها في العام ١٩٩٠ يساعد على فهم مضمون الفقرة الثانية الحالية من هذه المادة.

١. معنى عبارة "الشروط المؤهلة للنيابة": لم تثر عبارة "الشروط المؤهلة للنيابة" اي نقاش او خلاف حول تطبيقها الى ان نشرت جريدة النهار في عددها بتاريخ ١٩/١٢/١٩٦٩ (ص ٣) تحت عنوان "جدل قانوني حول استقالة الموظف المرشح لرئاسة الجمهورية" رأيين على طرفي نقيض حول هذه المسألة، الاول للدكتور ادمون رباط والثاني للاستاذ أنيس صالح.

بحسب رأي الدكتور رباط، ان المطلوب من المرشح لرئاسة الجمهورية هو ان يجمع الشروط المؤهلة للنيابة بشقيها الايجابي و السلبي، اي ان يكون متمتعًا بالأهلية وفقاً للمادة ٦ من قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب (الصادر في ٢٦/٤/١٩٦٠) وان لا يكون هناك اي مانع من موانع الترشيح المنصوص عليها في المادتين ٢٨ و ٣٠ من القانون نفسه (وهذه المواد مشابهة للمواد ٨ و ٩ و ١٠ من القانون الحالي رقم ٢٥/٢٠٠٨). المادة ٦ حددت

الشروط الايجابية للترشيح والمادتان ٢٨ و ٣٠ نصتا على الشروط المانعة من الترشيح، "ولا يبدو من المنطق، يقول الدكتور رباط، تطبيق الشروط الايجابية واهمال الشروط المانعة من انتخاب رئيس الجمهورية".

تأسيساً على التفسير المذكور، اعتبر الدكتور رباط ان انتخاب أول رئيس للجمهورية، شارل دباس، في عام ١٩٢٦ وكان مدير العدلية يوم انتخابه، مخالفاً للمادة ٤٩ من الدستور "الا ان احداً لم ينتبه الى هذه النقطة الدستورية يومذاك وقد كان الدستور جيداً على حد قوله. ويضيف الدكتور رباط: "كما ان انتخاب اللواء فؤاد شهاب قائد الجيش في عام ١٩٥٨ كان ايضاً مخالفاً للدستور "وقد تم في ظروف استثنائية وفي وقت كانت البلاد تحتاج الى منقذ ولم يكن المجال مجال البحث في النصوص الدستورية. لكن هذا لا يمنع القول ان المخالفة الدستورية وقعت بانتخاب كل من الرئيس شارل دباس والرئيس فؤاد شهاب لرئاسة الجمهورية". وأكد الدكتور رباط فيما بعد رأيه هذا في مؤلفه الوسيط في القانون الدستوري (الذي صدر باللغة العربية عام ١٩٧٠).

اما الاستاذ أنيس صالح (وهو قاض ومدير عام سابق لوزارة العدل) فكان له تفسير آخر مخالف تماماً لرأي الدكتور رباط مفاده ان موانع الترشيح المنصوص عليها في المادتين ٢٨ و ٣٠ من قانون الانتخاب لا تدخل ضمن نطاق المادة ٤٩ من الدستور لانها من الشروط المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بانتخاب أعضاء المجلس النيابي وحدهم، اي انها تتعلق بأصول الترشيح للنيابة. ولا يمكن اطلاقاً التوسع في تطبيقها على المرشحين لرئاسة الجمهورية "لان في هذا التطبيق، برأي الاستاذ صالح، مخالفة لمبدأ التفسير الحصري المستوجب التطبيق هنا". واستادا الى هذا التفسير للمادة ٤٩، اعتبر الاستاذ صالح، خلافاً لما ذهب اليه الدكتور رباط، ان انتخاب مدير العدلية شارل دباس رئيساً للجمهورية لم يكن مخالفاً للدستور (وينطبق هذا التفسير ايضاً على انتخاب قائد الجيش اللواء فؤاد شهاب في ١٩٥٨).

من المهم أن نشير - وهذا ما حملنا على التوقف عند مسألة تفسير المادة ٤٩ قبل تعديلها في العام ١٩٩٠ - الى ان الدكتور رباط عاد في مؤلفه القيم باللغة الفرنسية الدستور اللبناني، أصوله وأحكامه وتفسيرها الذي صدر عام ١٩٨٢ عن رأيه السابق الوارد في مؤلفه باللغة العربية المذكور أعلاه، فكتب بتواضع رجل العلم انه بعد امعان النظر في المادة ٤٩ من

الدستور نبيّن له - خلافاً للرأي الذي كان قد أبداه في الوسيط في القانون الدستوري - ان الشروط المطلوبة في المادة ٤٩ لانتخاب رئيس الجمهورية تقتصر فقط على شروط الاهلية المنصوص عليها في المادة ٦ من قانون الانتخاب ولا تشمل الاسباب المانعة من الترشيح الواردة في المادتين ٢٨ و ٣٠ منه. نقتبس من كتابه الصادر باللغة الفرنسية المقطع الآتي :

« Qu'il nous soit permis de relever que dans notre *Traité de droit constitutionnel libanais* (en arabe), Beyrouth, 1970, no 436, p.682, nous avons soutenu le point de vue contraire, à savoir que le candidat à la présidence doit réunir en sa personne tant les conditions d'éligibilité, prévues à l'article 6, que les conditions d'incompatibilité déterminées par les articles 28 et 30 de la loi électorale. Après mûre réflexion, il nous est apparu que ces deux situations sont juridiquement différenciées et que ce que requiert l'article 49, c'est simplement que le candidat réunisse en sa personne les conditions d'éligibilité prévues à l'article 6 de la loi électorale ».⁷

يخلص الدكتور رباط الى القول : وبناءً على هذا التفسير يكون انتخاب كل من شارل دباس سنة ١٩٢٦ واللواء فؤاد شهاب قائد الجيش سنة ١٩٥٨ والياس سركيس حاكم مصرف لبنان سنة ١٩٧٦ قد جرى وفقاً للدستور^٨. وبذلك يكون قد التقى مع الاستاذ أنيس صالح حول تفسير واحد لعبارة "الشروط المؤهلة للنيابة"، وهو أن هذه العبارة لا تشمل موانع الترشيح للانتخابات النيابية. هذا التفسير هو، برأينا، التفسير الاصح.

ذلك أن الدستور لا ينص على آلية للترشيح لرئاسة الجمهورية كما هي الحال بالنسبة للانتخابات النيابية بل يترك للنواب حرية اختيار الشخص المناسب لهذا المنصب الرفيع واشترط فقط أن تتوافر فيه الشروط التي تؤهله لان يكون عضواً في مجلس النواب. أما موانع الترشيح فهي تتعلق بانتخاب أعضاء المجلس النيابي بدون سواهم وتشكل قيوداً على حق الترشيح

⁷. Rabbath (E.), *La constitution libanaise, origines, textes et commentaires*, Beyrouth 1982 , p. 307, note 4.

^٨. الرئيس الياس سركيس انتخب رئيساً للجمهورية في ٨ أيار ١٩٧٦ وكان لا يزال يشغل منصب حاكم مصرف لبنان ولم يصدر مرسوم قبول استقالته الا في حزيران ١٩٧٦. ولعل السبب يعود الى الظروف الامنية في البلاد اذ ان الرئيس فرنجية كان قد غادر القصر الجمهوري ولجأ الى ذوق مكاييل.

لانتخابات النيابة بالنسبة للأشخاص المشمولين بأحكامها. كل قيد على ممارسة حق الترشيح للانتخابات، الذي هو حق دستوري، يجب أن يفسر بصورة ضيقة ولا يجوز التوسع في تطبيقه^٩.

٢. إضافة عبارة "وغير المانعة لاهلية الترشيح": توقف النواب ملياً في الجلسة التي عقدها المجلس بتاريخ ٢١/٨/١٩٩٠، والتي كانت مخصصة لتعديل الدستور تنفيذاً لوثيقة الوفاق الوطني (اتفاق الطائف)، عند عبارة "الشروط التي تؤهله للنيابة" الواردة في المادة ٤٩. وانتهى الأمر بهم إلى إضافة موانع الترشيح إلى شروط الأهلية للنيابة بحيث أصبح نص المادة ٤٩ (فقرة ٢) على الشكل الآتي: "و لا يجوز انتخاب أحد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزاً على الشروط التي تؤهله للنيابة وغير المانعة لاهلية الترشيح". وبهذا التعديل يكون المشرع الدستوري قد أضاف إلى شروط الأهلية للنيابة الشروط السلبية المانعة من الترشح للنيابة بسبب الوظيفة. هذا يعني أن الشخص الذي يراد انتخابه لرئاسة الجمهورية يجب أن يكون متمتعاً بالأهلية للنيابة وأن لا يكون هناك مانع من موانع الترشيح المرتبطة بوضعه الوظيفي تحول دون ترشحه لعضوية مجلس النواب. أي أن المشرع كرس صراحة في العام ١٩٩٠ التفسير الذي كان الدكتور رباط قد اعطاه لعبارة "الشروط التي تؤهله للنيابة" و عاد عنه قبل حوالي ثلاثين عاماً! وعليه، ليس من الجائز انتخاب الأشخاص المذكورين في المادتين ٩ و ١٠ من قانون الانتخابات الحالي (القانون رقم ٢٥/٢٠٠٨) لرئاسة الجمهورية مدة قيامهم بوظائفهم أو مهامهم وخلال المهل التي تلي تاريخ انتهاء خدماتهم أو تاريخ قبول استقالاتهم والمحددة في هاتين المادتين. لم يقتصر التعديل الدستوري في عام ١٩٩٠ على تضمين المادة ٤٩، في فقرتها الثانية، العبارة المتعلقة بالشروط المانعة للترشيح التي تناولناها أعلاه، بل أضاف إليها فقرة ثالثة جديدة تشدد شروط انتخاب القضاة وموظفي الفئة الأولى لرئاسة الجمهورية.

ثانياً - موانع الانتخاب وفقاً للفقرة الثالثة من المادة ٤٩

^٩. قرار المجلس الدستوري الدستوري رقم ١٥ تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧ نعمان/صعب، الذي اعتبر أن حق الترشح للانتخابات النيابة حق دستوري.

تنص الفقرة الثالثة (الجديدة) من المادة ٤٩ على ما يأتي : "كما أنه لا يجوز انتخاب القضاة وموظفي الفئة الاولى وما يعادلها في جميع الادارات العامة والمؤسسات العامة وسائر الاشخاص المعنويين في القانون العام، مدة قيامهم بوظائفهم وخلال السنتين اللتين تليان تاريخ استقالتهن وانقطاعهم فعلياً عن وظيفتهن أو تاريخ احالتهن على التقاعد". فماذا تعني هذه الفقرة وما هو الهدف منها؟ وهل حققت عملياً الهدف منها ؟ وهل من ضرورة للبقاء عليها خصوصاً بعد التفسير الذي أعطي لها؟

١. مضمون الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ والهدف منها: قبل أن نتطرق الى الهدف من اضافة الفقرة الثالثة المذكورة أعلاه، نود ابداء عدد من الملاحظات التي توضح مضمونها. أ. ان الفقرة الثالثة لا تتناول شروط الاهلية النيابية التي تبقى واحدة بالنسبة لاي مرشح لرئاسة الجمهورية وخاضعة لاحكام قانون الانتخابات النيابية عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٤٩. الا انها أخرجت من حكم هذا القانون، وبما يتعلق فقط بالشروط السلبية المانعة من الانتخاب، فئة من الموظفين منعت انتخابهم لرئاسة الجمهورية قبل انقضاء سنتين على تركهم الوظيفة العامة بالاستقالة او الاحالة على التقاعد. بذلك أصبح انتخاب الاشخاص المشمولين بالفقرة الثالثة لرئاسة الجمهورية خاضعاً مباشرة لاحكام هذا النص الدستوري الذي هو أكثر صرامة بالنسبة لانقطاع العلاقة الوظيفية من قانون الانتخابات النيابية. كل موظف لا ينطبق عليه نص الفقرة الثالثة من الدستور يظل خاضعاً ، بما يتعلق بموانع الانتخاب لرئاسة الجمهورية ، لقانون الانتخابات النيابية.

ب. ان نص الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ جاء بصيغة مطلقة وجازمة بحيث يشمل جميع القضاة (في القضاء العدلي والاداري والمالي) أيًا تكن درجة القاضي أو المركز الذي يتولاه، وجميع موظفي الفئة الاولى وما يعادلها في جميع ادارات الدولة ومؤسساتها العامة وسائر الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام بدون استثناء، وفقاً لتصنيف الوظائف في الملاك الاداري العام وفي الملاكات الادارية الخاصة بكل مؤسسة عامة أو شخص معنوي خاضع للقانون العام. هؤلاء الاشخاص لا يمكن انتخابهم لمنصب الرئاسة الاولى أثناء قيامهم بوظيفتهن

وقبل انقضاء مدة سنتين على تركهم الوظيفة فعلياً بصرف النظر عن المدة التي ينص عليها قانون الانتخابات النيابية.

ج. تناولت الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ الموظفين المدنيين من قضاة واداريين وغيرهم، ولكنها لم تنص صراحة على العسكريين علماً بأن قائد الجيش هو أول المستهدفين بهذه الفقرة كما سنبين لاحقاً. الا أن مجلس النواب اعتبر باجماع أعضائه وبدون نقاش أن منصب قائد الجيش يعادل وظيفة من الفئة الاولى ويخضع لاحكام الفقرة الثالثة المذكورة. والدليل، أن المجلس عندما أراد انتخاب قائد الجيش العماد اميل لحود رئيساً للجمهورية في العام ١٩٩٨ خلفاً للرئيس الياس الهراوي، عمد الى تعديل المادة ٤٩ بأن أضاف اليها فقرة تنص على انه "لمرة واحدة وبصورة استثنائية يجوز انتخاب رئيس الجمهورية من القضاة أو موظفي الفئة الاولى وما يعادلها في جميع الادارات العامة...". (القانون الدستوري الرقم ٦٨٧ تاريخ ١٣/١٠/١٩٩٨). واذا كان المجلس قد تملص من احكام الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ عندما انتخب قائد الجيش العماد ميشال سليمان رئيساً للجمهورية في العام ٢٠٠٨ خلفاً للرئيس لحود، فليس لان هذه الفقرة لاتشمل قائد الجيش، بل بحجة انها لا تطبق في حال خلو سدة الرئاسة وفقاً للمادة ٧٤ من الدستور كما سيأتي بيانه بعد قليل.

واضح أن الفقرة الثالثة المذكورة ترمي الى تشديد شروط انتخاب القضاة وموظفي الفئة الاولى وما يعادلها لرئاسة الجمهورية. لكن السؤال الذي يطرح : ما هو الهدف من هذا التشديد الذي جاء شاملاً ومطلقاً بالنسبة لهؤلاء الاشخاص؟

بالعودة الى محضر جلسة تعديل الدستور في ٢١/٨/١٩٩٠ يتبين بصراحة أن القصد من اضافة الفقرة الثالثة الى المادة ٤٩ كان بالدرجة الاولى منع انتخاب قائد الجيش أو حاكم مصرف لبنان خلال قيامه بوظيفته وقبل انقضاء سنتين على تركه الوظيفة لان لكل منهما "امكانية توظيف مقدرات الدولة لخدمة مصالحه الخاصة من اجل وصوله الى رئاسة الجمهورية" في حين أنه "لايجوز لاحد على حساب الدولة أو على حساب المكلف اللبناني أن يعمل سياسة

لنفسه حتى يصل الى رئاسة الجمهورية " كما ورد على لسان رئيس مجلس النواب آنذاك في معرض مناقشة تعديل المادة ١٠٤٩^{١٠}.

ما ورد على لسان رئيس المجلس في حينه بخصوص قائد الجيش وحاكم مصرف لبنان يبدو اليوم، مع توالي السنين، أن فيه الكثير من الغلو والمبالغة. لكن، ينبغي ألا تغرب عن البال الظروف السياسية التي كانت سائدة في البلاد عند تعديل الدستور. فقد كان العماد ميشال عون لا يزال يقيم في القصر الجمهوري في بعبدا (أخرج منه بقوة السلاح في ١٣/١٠/١٩٩٠) ويرفض الاعتراف بشرعية رئيس الجمهورية (الياس الهراوي) والحكومة الجديدة التي تشكلت (برئاسة سليم الحص)، وهي الحكومة الاولى بعد الطائف. كما أن الدور المهم الذي مارسه حاكم مصرف لبنان (ادمون نعيم) على الصعيد المالي ابان انقسام بيروت الى منطقتين (غربية وشرقية وفق مصطلحات تلك الحقبة) وقيام حكومتين كل واحدة منهما تدعي الشرعية لنفسها، نبّه النواب الى مدى خطورة هذا المنصب والنفوذ الكبير الذي يتمتع به شاغله. ومع ذلك، فان التعليل الذي أعطي لتبرير اضافة الفقرة الثالثة المذكورة لا يبدو بنظرنا مقنعا". كما أثبتت التجربة العملية ان هذه الفقرة لا فائدة منها اذ تم تجاوزها على أهون سبيل مرتين متتاليتين في غضون عقد من الزمن (في عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٨).

٢. الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ لا فائدة عملية منها: تبين مما أوردناه أعلاه أن الهدف الاساس من اضافة الفقرة الثالثة، التي تضيّق على انتخاب القضاة وموظفي الفئة الاولى وما يعادلها في مؤسسات الدولة واداراتها العامة لرئاسة الجمهورية، كان بالدرجة الاولى استبعاد انتخاب قائد الجيش أو حاكم مصرف لبنان أثناء قيامه بوظيفته وخلال السنتين اللتين تليان تاريخ استقالته أو احواله على التقاعد. الا أن هذه الفقرة لم تحقق الغاية المرجوة منها فضلا عن أنها تسيء الى النظام والى النواب أنفسهم كما سنبيّن فيما يأتي.

^{١٠}. محضر جلسة مجلس النواب تاريخ ٢١/٨/١٩٩٠ في: محاضر مناقشات الدستور اللبناني وتعديلاته ١٩٢٦ - ١٩٩٥، مرجع سابق، ص ٣٥٥ وما يليها.

أ. ان رئيس الجمهورية ينتخب من النواب وليس من الشعب. فكيف لقاض أو لموظف في احدى الادارات العامة أو المؤسسات العامة مهما بلغت أهمية الوظيفة التي يشغلها أن يستغل "مقدرات الدولة لخدمة مصالحه الخاصة من أجل وصوله الى رئاسة الجمهورية " اللهم الا اذا كان المقصود تحديدا" التأثير على النواب أنفسهم، وفي هذه الحجة انتقاص من مقام النواب أنفسهم و تشكيك بصدقيتهم و"مناعتهم ". واذا كان هذا هو السبب، فلماذا يمنع انتخاب القاضي أو الموظف أيا" يكن ويسمح بانتخاب الوزير، وهل باستطاعة أي منهما أن يقدم للنواب "خدمات" أو "منافع" أهم من تلك التي بمقدور الوزير أن يقدمها لهم وبخاصة الوزير الذي يتولى "وزارة خدماتية" ؟

ب. ان الدستور لا ينصّ على اجراءات للترشيح لمنصب الرئاسة الاولى، وبالتالي فان رئيس الجمهورية يختاره النواب بدون أن يكونوا مقيدين بلائحة مرشحين رسمية. من واجب النواب ألا يختاروا لهذا المنصب الا الشخص المشهود له بالكفاءة والنزاهة والمناقبية سواء أكان من موظفي الدولة أم من غيرهم، لا من يستغل وظيفته لمآربه الخاصة. هذا، بالمبدأ، واجب وطني وأخلاقي عليهم !

ج. دلت التجربة العملية على أن الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ لا تتكّل عقبة أمام انتخاب قائد الجيش (أو أي موظف مدني) لرئاسة الجمهورية عندما يتم التوافق عليه بين رؤساء الكتل النيابية. رأينا في العام ١٩٩٨ كيف عدلت هذه الفقرة بسهولة "لمرة واحدة وبصورة استثنائية" لانتخاب قائد الجيش آنذاك (العماد اميل لحود) رئيسًا للجمهورية^{١١}. وأكثر من ذلك، تجاوز النواب في العام ٢٠٠٨ أحكام الفقرة الثالثة لينتخبوا قائد الجيش (العماد ميشال سليمان) لرئاسة الجمهورية بدون اللجوء الى تعديل المادة ٤٩ استنادا" الى "فتوى" من رئيس المجلس تجيز لهم ذلك في حال خلو سدة الرئاسة. هذا مع العلم أنه في الحالتين لم يصل أي منهما الى الحكم عن طريق صرف النفوذ أو استغلال الوظيفة بل بفعل ظروف سياسية وأمنية، داخلية وإقليمية (معروفة ولا مجال للخوض فيها) أدت الى التوافق على اختيارهما.

^{١١} وافق مجلس النواب بتاريخ ١٣/١٠/١٩٩٨ بأكثرية ١١٣ نائبا" ومعارضة ٤ نواب فقط على تعديل الفقرة الثالثة من المادة ٤٩. وأصدر رئيس الجمهورية هذا القانون وتم نشره في ملحق العدد ٢٦ من الجريدة الرسمية في اليوم ذاته، في ١٣/١٠/١٩٩٨ برقم ٦٨٧.

والتفسير الذي اعطي للفقرة الثالثة المذكورة يستدعي التوقف عنده والتساؤل عما اذا كان ثمة ضرورة للابقاء عليها.

٣. التفسير الذي أعطي للفقرة الثالثة من المادة ٤٩ عند خلو سدة الرئاسة: قبل أن نتناول التفسير الذي أعطي للفقرة الثالثة من المادة ٤٩ في حال كانت سدة الرئاسة شاغرة، لا بدّ من التذكير، ولو باختصار، بالظروف السياسية والامنية التي كانت سائدة في البلاد في العام ٢٠٠٨ وأدت الى التوافق على انتخاب قائد الجيش لرئاسة الجمهورية.

بعد أن انتهت ولاية الرئيس اميل لحود (في ٢٣/١١/٢٠٠٧) بدون أن يتوصل مجلس النواب الى انتخاب خلف له ضمن المهلة الدستورية المحددة في المادة ٧٣ من الدستور، بقيت سدة الرئاسة خالية طوال ستة أشهر. وعلى الرغم من أن رئيس المجلس ثابر، بعد انتهاء ولاية الرئيس لحود، على دعوة النواب الى جلسات متلاحقة لانتخاب رئيس للجمهورية وفقاً للمادة ٧٤ من الدستور^{١٢}، لم يلتزم المجلس بسبب الانقسام السياسي الحاد الذي حال دون التوافق على مرشح يكون مقبولاً من الاطراف السياسية المتنازعة. وبعد أن انفجر الوضع الامني في ٧ أيار ٢٠٠٨، اجتمعت القيادات السياسية في الدوحة بدعوة من أمير دولة قطر وتوصلت الى اتفاق (في ٢١ أيار ٢٠٠٨) نص البند الاول منه على انتخاب قائد الجيش العماد ميشال سليمان رئيساً للجمهورية. وتنفيذاً لهذا الاتفاق (المعروف باتفاق الدوحة)، اجتمع مجلس النواب في ٢٥ أيار وانتخب العماد سليمان بأكثرية ١١٨ صوتاً^{١٣}.

في مستهل جلسة الانتخاب طلب النائب بطرس حرب الكلام (وهو كان له عند تعديل الدستور في عام ١٩٩٠ القسط الاوفر في بلورة صيغة الفقرة ٣ من المادة ٤٩) ليسجل تحفظه على انتخاب قائد الجيش بدون تعديل المادة ٤٩ من الدستور لان في هذا الانتخاب مخالفة صريحة للفقرة الثالثة من هذه المادة. وأيده في ذلك النواب الرئيس حسين الحسيني وناثلة معوض وجورج عدوان (باسم كتلة نواب القوات اللبنانية). الا أن رئيس المجلس لم يأخذ بما أدلى به

^{١٢}. أنظر بهذا الصدد مقالاً: "دعوة مجلس النواب الى جلسة انتخاب رئيس الجمهورية"، النهار، ٢٠/٤/٢٠٠٧.

^{١٣}. التأم المجلس بحضور كامل أعضائه البالغ عددهم يومذاك ١٢٧ نائباً (بعد استشهاد النائب انطوان غانم).

هؤلاء النواب بحجة أن الانتخاب يتم وفقاً للمادة ٧٤ من الدستور وليس وفق المادة ٧٣ منه لأن سدة الرئاسة خالية^{١٤}.

وكان رئيس المجلس قد أعلن عن رأيه حول تفسير الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ قبل ذلك ببضعة أشهر. بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ٢٠٠٧ صدر عن الامانة العامة لمجلس النواب بيان بتأجيل جلسة انتخاب رئيس الجمهورية الى يوم السبت في ١٢ / ١ / ٢٠٠٨، وقد جاء في البيان المذكور:

"ان للشغور بالوفاة أو الاستقالة أو بانتهاء الولاية المفاعيل ذاتها التي تعفي المرشح للرئاسة من شرط الاستقالة المسبقة، الامر الذي يوجب ابعاد أي فكرة لتعديل الدستور".

واضح من المقطع الوارد أعلاه أن رئاسة مجلس النواب اعتبرت أن الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ لا تُطبق في حال كانت سدة الرئاسة خالية وفقاً للمادة ٧٤ من الدستور، أي بسبب الوفاة أو الاستقالة أو أيضاً عند انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بدون انتخاب رئيس بديل (كما هي الحال في الوقت الحاضر منذ انتهاء ولاية الرئيس ميشال سليمان في ٢٥ أيار ٢٠١٤)، بل هي تطبق فقط في حال انتخاب رئيس الجمهورية في الموعد الدستوري المنصوص عليه في المادة ٧٣. يكون الهدف من وراء التفسير المشار اليه استدراك المشكلة قبل وقوعها من خلال ايجاد مخرج عملي لعدم تعديل الدستور في حال قرر المجلس انتخاب قائد الجيش رئيساً للجمهورية (وكان اسمه مطروحا) لهذا المنصب منذ انتهاء ولاية الرئيس لحدو ويحظى بتأييد أكثر من جهة سياسية فاعلة). ذلك أن تعديل الدستور لا يمكن أن يحصل بمعزل عن الحكومة ودون مشاركتها (المادتان ٧٦ و ٧٧ من الدستور). وهذا ما كان يرفضه رئيس المجلس ونواب المعارضة الذين كانوا يعتبرون حكومة الرئيس فؤاد السنيورة يومذاك (وكانت قد تألفت بتاريخ ١٩ / ٧ / ٢٠٠٥) "غير ميثاقية وغير دستورية وغير شرعية" منذ ١١ / ١١ / ٢٠٠٦، تاريخ استقالة الوزراء الشيعة منها. لكن ايّا تكن الغاية التي أملت التفسير المذكور لا يسعنا من الناحية الدستورية التسليم به للأسباب التي سنبينها فيما يأتي.

^{١٤}. أجمع كبار الفقهاء الفرنسيون في الجمهورية الثالثة على أنه لا يجوز اعطاء الكلام في جلسة انتخاب رئيس الجمهورية لاي نائب لان المجلس يكون ملتتما "كهينة انتخابية. هذا ما نصت عليه المادة ٧٥ من الدستور. انظر: Pierre (Eugène), *Traité*, 1893, p. 311 ; Duguit (L.), *Traité*, t.4, 2^e éd. 1924 p. 560 ; Hauriou (M.), *Précis*, 1930, p. 125 ; Barthélemy et Duez, *Traité*, éd. 1933, p. 607.

أ. ان المادة ٤٩ تحدد الشروط التي يجب أن يستوفيها الشخص الذي يراد انتخابه لرئاسة الجمهورية. أضيفت الفقرة الثالثة اليها في العام ١٩٩٠ بهدف تشديد الشروط المفروضة على انتخاب القضاة و موظفي الفئة الاولى وما يعادلها "حرصاً على عدم تسييس الوظيفة وممارسة النفوذ الوظيفي في غير الصالح العام المجرّد" كما ورد في الاسباب الموجبة لتعديل المادة ٤٩^{١٥}. ولتحقيق هذا الهدف جاء نص الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ بصورة مطلقة و قاطعة كما سبق أن ذكرنا ومن دون استثناء أو تمييز بين الحالة التي يتم فيها انتخاب رئيس الجمهورية وفقاً للمادة ٧٣ أو المادة ٧٤ من الدستور. فالفقرة الثالثة فرضت شرطاً اضافياً عاماً ومطلقاً و "المطلق يجري على اطلاقه ما لم يقم دليل التقيد نصاً ودلالةً (المادة ٦٤ من مجلة الاحكام العدلية).

ب. ان خلو سدة الرئاسة لأسباب غير متوقعة أو استثنائية وإجراء الانتخابات الرئاسية وفقاً للمادة ٧٤ من الدستور لا يلغي أحكام الفقرة الثالثة من المادة ٤٩. ذلك أن انتخاب رئيس الجمهورية لا يتم بناءً على طلب ترشيح رسمي ضمن مهلة قانونية محددة تحت طائلة رفض الطلب، بعكس الترشيح للانتخابات النيابية الذي يخضع لمهل وإجراءات قانونية ملزمة وتتولى وزارة الداخلية التدقيق في مدى انطباقه على أحكام القانون. النواب هم الذين يختارون الشخص الذي يريدون بدون أن يكونوا مقيدين بلائحة مرشحين رسمية ولا ضرورة حتى "لاعلان ترشيح" من صاحب العلاقة نفسه. لكن، على النواب ألا ينتخبوا الا الشخص الذي يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٩. الشرط الذي فرضته الفقرة الثالثة من هذه المادة هو في الواقع قيد على النواب أنفسهم يمنعه من انتخاب بعض الاشخاص بسبب وضعهم الوظيفي وعليهم أن يتقيدوا بصرامة بأحكامها.

^{١٥}. محاضر مناقشات الدستور اللبناني وتعديلاته ١٩٢٦-١٩٩٥، مرجع سابق، ص ٣١١ و ما يليها.

ج. واستطرادًا، وإذا سلمنا جدلاً بأن خلو سدة الرئاسة لسبب طارئ أو غير متوقع كالوفاة أو الاستقالة يعفي النواب من التقيد بأحكام الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ ، فما الذي يبرر عدم تطبيق أحكام هذه الفقرة عندما ينجم خلو سدة الرئاسة عن عدم انتخاب رئيس للجمهورية ضمن المهلة الدستورية المنصوص عليها في المادة ٧٣ من الدستور؟ في هذه الحالة لم يحصل خلو الرئاسة بصورة مفاجئة وغير متوقعة تبرر الاعفاء من أحكام الفقرة الثالثة من المادة ٤٩. وهل يعقل مثلاً أن الشخص (وتحديدًا قائد الجيش) الذي لم يكن بالامكان انتخابه عملاً" بأحكام الفقرة الثالثة المذكورة قبل انتهاء ولاية الرئيس اميل لحود في موعدها الدستوري المعروف سلفاً" وهو ٢٣/١١/٢٠٠٧ (أنظر القانون الدستوري رقم ٢٠٠٤/٥٨٥) يصبح من الجائز انتخابه بعد انتهاء ولاية الرئيس لحود ولو انه لا يزال في الوظيفة؟ (وهذا الامر ينطبق أيضاً" على ولاية الرئيس ميشال سليمان التي انتهت في ٢٥/٥/٢٠١٤). ان هذا التفسير للفقرة الثالثة لا يستقيم مع المنطق القانوني السليم.

دللت التجربة (في العامين ١٩٩٨ و ٢٠٠٨) على أن الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ لم تحقق الغاية المرجوة ولا تشكل عائقاً أمام انتخاب أي موظف يتم التوافق عليه بين النواب. كما أن التفسير الذي اعتمد في العام ٢٠٠٨ يجعل تطبيق هذه الفقرة مبنياً إذ يقتصر فقط على الحالة التي يتم فيها الانتخاب وفقاً" للمادة ٧٣ من الدستور. واننا نتمنى على المجلس النيابي الكريم ضناً" بصدقية هذه المؤسسة وصوناً للدستور أن يعمد في أول مناسبة الى الغاء الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ كي لا يجد نفسه مضطراً في المستقبل الى مخالفة أحكام المادة ٤٩ مجدداً (كما فعل في العام ٢٠٠٨) أو الى تعديلها "مرة واحدة وبصورة استثنائية"، وهذه بدعة لا مكان لها في دساتير الدول الديمقراطية.

الطعن في الإنتخابات الرئاسية أمام المجلس الدستوري

من أهم الإصلاحات التي جاء بها اتفاق الطائف وأدخلت على الدستور عند تعديله في العام ١٩٩٠، إنشاء مجلس دستوري لسد النقص الذي كان يعتري التشريع اللبناني في مجال الرقابة الدستورية. نصت المادة ١٩ المعدلة بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١ على انه " ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية". والمقصود بالانتخابات الرئاسية، انتخاب كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب^{١٦}.

إلا ان المشرّع الدستوري لم ينظم شروط الطعن في الانتخابات الرئاسية والنيابية أو في دستورية القوانين وإجراءاته واكتفى(في المادة ١٩ منه) بتحديد صلاحيات المجلس الدستوري وتعيين المراجع التي يحق لها الطعن أمام المجلس في دستورية القوانين. ترك تنظيم كل المسائل الأخرى وبخاصة تلك المتعلقة بكيفية تأليف المجلس وتنظيم عمله ومهل المراجعة وأصول تقديم المراجعات أمامه، على أهمية هذه المسائل، إلى القانون إذ نصت الفقرة الثالثة من المادة ١٩ من الدستور على أن " تحدد قواعد تنظيم المجلس وأصول العمل فيه وكيفية تشكيله ومراجعته بموجب قانون". في حين أن الدستور الفرنسي الحالي، على سبيل المثال، خصص عند صدوره عام ١٩٥٨ للمجلس الدستوري ثمانين مواد، من المادة ٥٦ الى المادة ٦٣، لتنظيم شؤون المجلس الاساسية. يا حبذا لو أن الدستور اللبناني هذا حذو الدستور الفرنسي ونص على بعض المسائل الجوهرية كتحديد عدد أعضاء المجلس والشروط الواجب توافرها فيهم وآلية تعيينهم ومدة ولايتهم والاكثرية المطلوبة لاتخاذ القرارات وما شابه ذلك لما كان صدر هذا الكم الكبير من القوانين بخصوص المجلس الدستوري والتي بلغت عشرة قوانين في غضون عشرين عامًا (بين

^{١٦}. نصت وثيقة الوفاق الوطني على أن من صلاحيات المجلس الدستوري أيضًا تفسير الدستور. الا أن مجلس النواب رفض عند تعديل الدستور ويشبه اجماع منح المجلس الدستوري هذه الصلاحية التي اعتبرها من اختصاص مجلس النواب وحده. أنظر محضر جلسة مجلس النواب تاريخ ١٩٩٠/٨/٢١، محاضر مناقشات الدستور اللبناني وتعديلاته ١٩٢٦-١٩٩٥، مرجع سابق.

١٩٩٣/٧/١٤ - إنشاء المجلس الدستوري
و ٢٠١٢/١١/٢٨ الغاء انتهاء ولاية نصف أعضاء المجلس بالقرعة) وكل قانون منها يلغي أو يعدل القانون الذي سبقه (وليس بالضرورة نحو الافضل)، ما يدل على عدم استقرار التشريع بالنسبة لهذه الهيئة الدستورية.

استناداً إلى المادة ١٩ الواردة أعلاه، صدر بتاريخ ١٩٩٣/٧/١٤ القانون رقم ٢٥٠ وعنوانه "إنشاء المجلس الدستوري"^{١٧} الذي نصت المادة ٢٣ منه على إجراءات الطعن في انتخابات رئاسة الجمهورية. عدلت هذه المادة بالقانون رقم ١٥٠ الصادر في ١٩٩٩/١٠/٣٠. كما تناول النظام الداخلي للمجلس الصادر بالقانون رقم ٢٤٣ تاريخ ١٩٩٠/٨/٧^{١٨} "الأصول المتبعة في الطعون والنزاعات الناشئة عن الانتخابات الرئاسية" في المواد ٤١ إلى ٤٤ منه. من هي الجهة التي يحق لها الطعن في انتخابات رئاسة الجمهورية؟ وما هي إجراءات الطعن المتبعة أمام المجلس؟ وما هو مفعول القرار الذي يصدره المجلس بشأن المراجعة؟ هذا ما سنتناوله فيما يأتي قبل أن نتطرق في الختام الى المادة ٢٣ من قانون "إنشاء المجلس الدستوري".

^{١٧}. ان تسمية القانون رقم ٩٣/٢٥٠ " قانون انشاء المجلس الدستوري" هي، بنظرنا، تسمية غير دقيقة لان المجلس الدستوري أنشئ بموجب المادة ١٩ من الدستور. وكان الاصح أن يكون عنوانه مثلاً: " قانون تنظيم المجلس الدستوري و أصول تقديم المراجعات أمامه"، وذلك وفق التفويض المعطى للمشرع في الفقرة الثانية من المادة ١٩. المجالس الدستورية (أو المحاكم الدستورية) تنشأ بموجب نص دستوري وليس بقانون عادي لتكون محصنة وغير خاضعة، ان لجهة ديمومتها أو استقلاليتها، لمشيئة المجالس النيابية أي لتدخل السياسة في مسيرتها وعملها. لنا في القانون الرقم ٦٧٩ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ (الذي أبطله المجلس الدستوري بقراره رقم ٢٠٠٥/١ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٦) خير دليل على ضرورة تحصين المجلس الدستوري بمقتضى الدستور ذاته.

^{١٨}. حل هذا النظام الداخلي (الصادر بموجب القانون رقم ٢٤٣/٢٠٠٠) محل النظام الداخلي الصادر بموجب القانون الرقم ٥١٦ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦. ألغت المادة ٦٢ من القانون ٢٤٣/٢٠٠٠ صراحة القانون الرقم ٩٦/٥١٦.

أولاً- الجهة التي يحق لها الطعن

للنواب وحدهم حق الطعن في صحة انتخابات رئاسة الجمهورية على أن تقدم مراجعة الطعن من ثلث الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب قانوناً على الأقل، أي من ٤٣ نائباً. وتقدم مراجعة الطعن بموجب استدعاء موقع من النواب شخصياً فلا يجوز التوكيل من نائب إلى آخر ويوجه إلى رئاسة المجلس الدستوري. وهذه المراجعة معفاة من الرسوم والطابع أياً كانت. فهي مراجعة مجانية شأنها شأن المراجعات الأخرى التي تقدم إلى المجلس، أي مراجعة الطعن في دستورية القوانين ومراجعة الطعن في الانتخابات النيابية (المادة ١٦ من القانون ٩٣/٢٥٠).

يجب أن تتضمن مراجعة الطعن فضلاً عن أسماء النواب المعترضين على الانتخابات الرئاسية الأسباب التي تؤدي بنظرهم إلى إبطال الانتخاب. وتُرفق بالمراجعة أي وثيقة أو مستند تؤيد صحة الطعن. هذا مع العلم ان المجلس الدستوري غير مقيد بالاسباب التي يدلي بها مقدمو الطعن وله أن يبني قراره على أسباب أخرى يثيرها من تلقاء ذاته.

تقدم المراجعة إلى رئاسة المجلس الدستوري خلال مهلة أربع وعشرين ساعة تلي إعلان نتائج الانتخابات (المادة ٢٣ من القانون ٩٣/٢٥٠). على سبيل المثال، أعلن رئيس مجلس النواب انتخاب العماد ميشال سليمان رئيساً للجمهورية عند الساعة الخامسة والنصف من بعد ظهر يوم الاحد في ٢٥ آيار ٢٠٠٨. فبدأت من لحظة إعلان هذه النتيجة مهلة الطعن التي تنتهي عند الساعة الخامسة والنصف من اليوم التالي أي ٢٦ آيار. وكما يلاحظ فإن مهلة الطعن قصيرة جداً وقد لا يكون من السهل جمع توافيق ثلث أعضاء المجلس خلال أربع وعشرين ساعة. ويبدو أن المشرع أراد بذلك ألا تظل نتيجة الانتخاب معلقة مدة طويلة يحوم حول صحتها الشك ويكون لها انعكاسات سلبية على الوضع السياسي في البلاد وعلى الرئيس المنتخب شخصياً. وغني عن القول أن هذه المهلة هي مهلة اسقاط ولا يجوز تمديدها.

ثانياً - الإجراءات أمام المجلس الدستوري

فور ورود مراجعة الطعن ينعقد المجلس الدستوري بدعوة من رئيسه في جلسة تبقى مفتوحة إلى أن يصدر القرار. علماً بأن المجلس لا يعتبر منعقداً بصورة أصولية إلا بحضور ثمانية أعضاء على الأقل.

بخلاف الطعن في صحة النيابة، لا يبلغ الطعن في الانتخابات الرئاسية لا إلى المطعون في صحة انتخابه ولا إلى أي مرجع رسمي آخر. ولا يصار إلى تعيين مقرر نظراً لقصر المدة التي على المجلس الدستوري أن يبت خلالها الطعن، بل يكب المجلس فوراً على دراسة الطعن وله أن يجري التحقيقات اللازمة بواسطة عضو أو أكثر من أعضائه^{١٩}. لكن، تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنه بمقتضى المادة ١٢ من النظام الداخلي لمجلس النواب " تتلف أوراق الانتخاب فور إعلان نتيجة الانتخاب" فلا يستطيع المجلس الدستوري والحالة هذه إجراء التدقيق في هذه الأوراق للتأكد من عددها وصحتها ومعاودة عملية الفرز إذا لزم الأمر. وبات من الضروري، بعد انشاء المجلس الدستوري، الغاء هذه المادة الموروثة عن أنظمة مجلس النواب القديمة. كما على المجلس أن يتحقق من تلقاء ذاته مما اذا كان الرئيس المنتخب مستوفياً" شروط الاهلية ولا يوجد ما يمنع انتخابه وفقاً للمادة ٤٩ من الدستور.

وعلى المجلس الدستوري أن يصدر قراره في مهلة ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ ورود المراجعة، والا اعتبر الانتخاب صحيحاً. وهو يصدر قراره في غرفة المذاكرة بأكثرية سبعة أعضاء على الأقل في الدورة الأولى وبالأكثرية المطلقة من مجموع أعضائه، أي ستة أعضاء، في الدورة الثانية (المادة ٤٢ من القانون ٢٤٣/٢٠٠٠).

يجب أن يشتمل قرار المجلس الدستوري على أسماء الأعضاء الذين اشتركوا في إصدار القرار وأن يشير إلى الأوراق الأساسية في الملف وبيان النصوص الدستورية والقانونية أو المبادئ الدستورية العامة التي طبقها المجلس والحجيات الواقعية والقانونية للقرار (المادة ٥٣ من

^{١٩}. كانت المادة ٣٣ من القانون ٩٦/٥١٦ المذكور أعلاه تنص على أنه فور ورود مراجعة الطعن يعين رئيس المجلس الدستوري مقررًا أو أكثر لوضع تقرير في القضية. وبموجب المادة ٣٤ من القانون ذاته على المقرر أن يقدم تقريره رئيس المجلس خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تعيينه.

القانون ٢٤٣/٢٠٠٠)، أي ان قرار المجلس الدستوري يجب أن يكون، شأنه شأن جميع قرارات المجلس، معللاً.

يوقع قرار المجلس الدستوري من الرئيس وجميع الأعضاء الحاضرين. وبمقتضى المادة ١٢ الجديدة من القانون ٩٣/٢٥٠ (التي حلت محل المادة ١٢ القديمة بموجب القانون ٢٠٠٨/٤٣) أصبح على العضو أو الأعضاء المخالفين تسجيل مخالفتهم في ذيل القرار ويوقعون عليها وتعتبر المخالفة جزءاً لا يتجزأ من القرار وتُنشر وتُبلغ معه. وهذه من أهم التعديلات التي تضمنها القانون ٢٠٠٨/٤٣. فور صدور قرار المجلس يُبلغ هذا القرار بالطرق الإدارية إلى رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب ورئاسة مجلس الوزراء وينشر في **الجريدة الرسمية** (المادة ٤٣ من القانون ٢٠٠٠/٢٤٣).

ينبني مما ورد أعلاه أن صلاحية المجلس الدستوري، بما يتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية، تقتصر على بتّ مراجعة الطعن في صحة الانتخاب فيما لو قدّم النواب مثل هذه المراجعة وليس له أي دور آخر في العملية الانتخابية، على عكس المجلس الدستوري الفرنسي مثلاً الذي يتمتع بصلاحيات استشارية وقضائية تمكنه من التدخل في الانتخابات الرئاسية قبل بدء العملية الانتخابية وفي أثنائها وبعد انتهائها. على سبيل المثال، فالمجلس الدستوري يبدي رأيه كهيئة استشارية، بناء على طلب الحكومة، بالنصوص التنظيمية للانتخابات الرئاسية قبل اجرائها، و هو الذي يعلن خلو سدة الرئاسة (في حال وقوع مانع يحول دون قيام رئيس الجمهورية بمهامه نهائياً" (م.٧ من الدستور)، وقد تجاوز المجلس هذه الحالة ليعلن خلو الرئاسة في حال استقالة الرئيس (١٩٦٩) أو وفاته (١٩٧٤)، و يضع لائحة المرشحين المقبولين للانتخابات الرئاسية بعد التثبت من توافر الشروط القانونية وينشرها في الجريدة الرسمية، ويراقب عمليات الاقتراع بواسطة مراقبين يرسلهم الى مراكز الاقتراع، ويشرف على فرز الاصوات ويعلن نتيجة الدورة الاولى ثم الدورة الثانية وبالتالي اسم المرشح الفائز بمنصب الرئاسة بعد أن يكون قد نظر بالاعتراضات المدونة على محاضر الاقتراع، وله أن يبطل نتائج بعض أقلام الاقتراع أو العملية الانتخابية برمتها. والى ذلك فهو يملك صلاحية ارجاء موعد الانتخابات الرئاسية أو اعادة العملية الانتخابية في حال وفاة أحد المرشحين قبل الدورة الاولى أو الدورة الثانية (المادة ٧ المعدلة في ١٨ حزيران من الدستور). هذه الصلاحيات وغيرها تمكّن المجلس الدستوري من

الإشراف والتدخل في الانتخابات الرئاسية من البداية والى اعلان اسم الرئيس المنتخب. ولا شك أن انتخاب رئيس الجمهورية من الشعب مباشرة (التعديل الدستوري لعام ١٩٦٢) هو الذي استوجب اعطاء المجلس الدستوري الفرنسي مثل هذه الصلاحيات الواسعة^{٢٠}.

ثالثاً - مفعول قرار المجلس

في حال أصدر المجلس قراراً بقبول مراجعة الطعن في الشكل وفي الأساس وإبطال الانتخابات الرئاسية تعتبر هذه الانتخابات كأنها لم تكن (المادة ٤٤ من القانون ٢٤٣/٢٠٠٠). هذا القرار، شأنه شأن كل قرارات المجلس، مُبرم لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة ويتمتع بقوة القضية المحكمة وهو ملزم لجميع السلطات العامة (بما فيها مجلس النواب الذي انتخب رئيس الجمهورية) وللمراجع القضائية والإدارية (المادة ١٣ من القانون ٩٣/٢٥٠ والمادتان ٥١ و٥٢ من القانون ٢٤٣/٢٠٠٠).

من المهم أن نشير إلى أن القوة الملزمة لقرارات المجلس الدستوري تجاه السلطات العامة والمراجع القضائية والإدارية مستمدة من نصوص قانونية (أشرنا إليها أعلاه)، أي أنها مجرد قاعدة قانونية (ولا شيء يمنع مجلس النواب، ولو نظرياً، من الغائها بقانون). أما في فرنسا فإن القوة الملزمة لقرارات المجلس الدستوري منصوص عليها في الدستور (المادة ٦٢)، ما يعني أن لها قيمة دستورية فلا يمكن المس بها إلا بتعديل الدستور.

ينجم عن ابطال الانتخابات الرئاسية، ان على مجلس النواب ان يلتئم مجدداً لاعادة الانتخاب. في هذه الحالة ينبغي التمييز بين وضعين. فاذا كان سبب الابطال ناجماً عن عدم استيفاء الرئيس المنتخب للشروط المنصوص عليها في المادة ٤٩ من الدستور، وجب على مجلس النواب أن ينتخب شخصاً آخر للرئاسة. أما اذا كان مرد الابطال عيباً في العملية الانتخابية، فلا شيء يمنع من اعادة انتخاب الشخص نفسه ما دام أنه يتمتع بالشروط المطلوبة

^{٢٠}. لمزيد من التفاصيل:

Lucaire (F.) , *Le Conseil constitutionnel*, éd. Economica, 1980, p. 279 et s. ; Rousseau (D.), *Droit du contentieux constitutionnel*, éd. Montchrestien, 9e éd., 2010, p. 429 et s.

و لا يوجد نص قانوني يمنع اعادة انتخابه في مثل هذه الحالة. كما أن المجلس الدستوري لا يملك صلاحية منع اعادة انتخابه. تماما" مثل النائب الذي يقرر المجلس الدستوري ابطال نيابته فيمكنه أن يترشح فوراً" للمقعد نفسه في الدائرة نفسها اذ لا يوجد نص قانوني يمنعه من ذلك^{٢١}.

أما اذا رد المجلس الدستوري مراجعة الطعن في الشكل أو في الاساس أو اذا لم يقدم النواب مراجعة طعن خلال المهلة القانونية، يصبح انتخاب رئيس الجمهورية محصناً دستورياً. اذا ما تبين فيما بعد أن رئيس الجمهورية لم يكن حائزاً يوم انتخابه "على الشروط المؤهلة للنيابة وغير المانعة لاهلية الترشيح" كأن يعثر مثلاً على دليل يثبت أنه بتاريخ انتخابه لم يكن قد انقضى عشر سنوات على صدور مرسوم تجنيسه أو كان محكوماً بحرمانه من الحقوق المدنية أو بحرمانه مؤبداً من تولى الوظائف العمومية (المادة ٤ من القانون ٢٥/٢٠٠٨)، فلا يمكن في مثل هذه الحالة (وهي فرضية صعبة الحصول عملياً ولكنها ليست مستحيلة) الطعن في الانتخابات الرئاسية أمام المجلس الدستوري. كما لا يحق لمجلس النواب اقالته. السبيل الوحيد لعزله هو أن يتهمة مجلس النواب بخرق الدستور وارتكاب جرائم يعاقب عليها القانون (كتزوير مستندات تتعلق بوضعه أو كتم معلومات تحول دون انتخابه) وفقاً للمادة ٦٠ من الدستور واحالته للمحاكمة أمام المجلس الاعلى المنصوص عليه في المادة ٨٠ لاصدار قرار باقالته، وهو المرجع الدستوري الوحيد الذي يحق له اتخاذ مثل هذا القرار.

رابعاً- بقاء مجلس النواب مجتمعاً

تنص المادة ٢٣ من القانون رقم ٩٣/٢٥٠ على أن مجلس النواب يبقى منعقداً كهيئة انتخابية لحين صدور قرار المجلس الدستوري بشأن الطعن في الانتخابات الرئاسية. إن هذا النص هو، برأينا، مخالف للدستور ولا فائدة منه.

^{٢١}. على أثر الانتخابات النيابية التي جرت في عام ١٩٩٦ أبطل المجلس الدستوري نيابة أربعة نواب بموجب أربعة قرارات اصدها بتاريخ ١٧/٥/١٩٩٧. وقد ترشح ثلاثة منهم للانتخابات الفرعية التي جرت بناء على قرارات المجلس الدستوري و أعيد انتخابهم.

١. هو مخالف للدستور لأن مجلس النواب لا يمكنه أن يجتمع سواء كسلطة تشريعية أو كهيئة انتخابية إلا في المواعيد والحالات ووفق الإجراءات المحددة في الدستور، وكل اجتماع يعقده في غير المواعيد المحددة في الدستور يعتبر باطلاً حكماً ولا يعتد به و ذلك عملاً" بالمادة ٣١ من الدستور التي تفرض قاعدة عامة بخصوص اجتماعات المجلس ينبغي التقيد بها. أضيف إلى ذلك أن المجلس عندما يجتمع لانتخاب رئيس الجمهورية يكون هيئة انتخابية لها بمقتضى الدستور مهمة وحيدة ألا وهي انتخاب رئيس الجمهورية (المادة ٧٥).

فور إعلان انتخاب رئيس الجمهورية تنتهي مهمة الهيئة الانتخابية وينفرد عقدها لأنها تكون قد أدت وظيفتها. ولا يمكن لمجلس النواب، من الناحية الدستورية، أن يستعيد صفته ودوره كهيئة انتخابية استناداً إلى مراجعة طعن في صحة انتخاب رئيس الجمهورية تقدم إلى المجلس الدستوري بعد ساعات من إعلان النتيجة وانتهاء دور مجلس النواب كهيئة انتخابية، خصوصاً وأن مراجعة الطعن هذه لا تبلغ بصورة رسمية لا إلى رئيس مجلس النواب ولا إلى هيئة مكتب المجلس أو الى النواب شخصياً و لا إلى أي مرجع رسمي آخر كي يأخذوا علماً" بها. فالتزام المجلس مجدداً لا يمكن أن يتم إلا وفقاً للأصول والشروط المنصوص عليها في المادة ٧٣ و ٧٤ من الدستور، ولا يمكن للمادة ٢٣ المذكورة أن تعيد احياء الهيئة الانتخابية التي أدت مهمتها الدستورية. وعليه، لا يجوز لمجلس النواب أن يعقد كهيئة ناختبة بعد إعلان نتيجة الانتخاب استناداً إلى نص قانوني لا يتفق وأحكام الدستور.

٢. وإلى كون المادة ٢٣ من القانون رقم ٩٣/٢٥٠ مخالفة للدستور فهي غير ذات فائدة من الناحية العملية، لأنه في حال أبطل المجلس الدستوري الانتخابات الرئاسية موضوع الطعن تعتبر هذه الانتخابات كأنها لم تكن (المادة ٤٢ من القانون ٢٤٣/٢٠٠٠). وبالتالي، ينبغي أن يلتزم مجلس النواب من جديد لإعادة انتخاب رئيس الجمهورية، وعندها نكون أمام حالة من حالتين. فاما أن ولاية الرئيس العامل لم تكن قد انتهت، فيلتزم المجلس وفقاً" للمادة ٧٣ من الدستور. واما ان سدة الرئاسة خالية بسبب الوفاة أو الاستقالة أو لان ولاية رئيس الجمهورية انتهت قبل أن يتوصل مجلس النواب الى انتخاب خلف له (كما حصل في العامين ١٩٨٨ و

٢٠٠٧ و كما هو الوضع في الوقت الحاضر)، وفي هذه الحالة على المجلس أن يلتزم لانتخاب رئيس للبلاد وفقاً للمادة ٧٤ من الدستور.

في الحالة الأولى، على رئيس مجلس النواب أن يدعو المجلس إلى جلسة لانتخاب رئيس للجمهورية عملاً بالصلاحية الدستورية المحفوظة له بموجب المادة ٧٣ وضمن المهلة المحددة فيها، وإذا لم يدع المجلس لهذا الغرض فإنه يجتمع حكماً في اليوم العاشر الذي يسبق أجل انتهاء ولاية الرئيس. على سبيل المثال، عندما استشهد الرئيس المنتخب بشير الجميل في ١٤/٩/١٩٨٢ ولم تكن ولاية الرئيس الياس سركيس قد انتهت أي انه لا يوجد شغور في سدة الرئاسة، عمد رئيس المجلس يومذاك إلى توجيه دعوة جديدة إلى النواب لانتخاب خلف للرئيس سركيس عملاً بأحكام المادة ٧٣.

أما في الحالة الثانية، أي في حال كانت سدة الرئاسة خالية لسبب من الاسباب التي ذكرناها أعلاه، فإن المجلس يصبح في حالة انعقاد حكمي عملاً بأحكام المادة ٧٤. على رئيس مجلس النواب أن يبادر، بموجب صلاحيته الإدارية التنظيمية المستمدة من النظام الداخلي للمجلس، الى تعيين جلسة لانتخاب رئيس للبلاد. فإذا جرى انتخاب رئيس للجمهورية ثم أبطل المجلس الدستوري انتخاب الرئيس تصبح سدة الرئاسة من جديد خالية ومجلس النواب في حالة انعقاد حكمي وفقاً للمادة ٧٤.

في الحالتين المذكورتين أعلاه على رئيس مجلس النواب أن يدعو المجلس إلى جلسة لانتخاب رئيس للجمهورية، ولكل حالة منهما أحكامها الخاصة. أما إذا كان المقصود بنص المادة ٢٣ من القانون رقم ٩٣/٢٥٠ هو أنه في حال صدور قرار عن المجلس الدستوري بإبطال الانتخابات الرئاسية يحق لمجلس النواب أن يجتمع ويعيد انتخاب رئيس الجمهورية لأنه في حالة انعقاد حكمي وجلسات الانتخاب مفتوحة ومستمرة استناداً الى المادة ٢٣ المذكورة، يكون هذا النص في غير محله الدستوري ولا قيمة له. المجلس لا يمكنه أن يلتزم، كهيئة انتخابية، بعد إبطال الانتخابات الرئاسية إلا وفق الإجراءات المنصوص عليها إما في المادة ٧٣ أو المادة ٧٤ من الدستور (حسب الحالة) وليس للمادة ٢٣ من القانون ٩٣/٢٥٠ أن تعدل في هذه الإجراءات أو أن تضيف إليها ما لا يتفق وأحكام المادتين ٧٣ و ٧٤ المذكورتين.

لا شك أن انشاء المجلس الدستوري ومنحه، فضلاً عن مهمته الرئيسية التي هي مراقبة دستورية القوانين، صلاحية بتّ صحة الانتخابات الرئاسية فضلاً عن صلاحية الفصل في صحة نيابة النواب التي كانت حكراً على مجلس النواب (أنظر المادة ٣٠ من الدستور قبل تعديلها في العام ١٩٩٠)، خطوة متقدمة على طريق بناء دولة الحق والمؤسسات، ولو أن رقابة المجلس لا تأخذ مداها الا بعد تقديم مراجعة طعن اليه وفق الاصول (بهذا المعنى: قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٠٥/١ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٦).

استطاع المجلس الدستوري في العقدين الماضيين، وبقدر ما سمحت له الظروف، القيام بمهمتين هي من ركائز النظام الديمقراطي أي: فرض احترام الدستور، وحماية حقوق المواطن وحرياته الاساسية. نأمل أن يصار في المستقبل الى تعزيز صلاحيات المجلس بحيث يتمكن من القيام بمهامه بشمولية أوسع وفعالية أكبر لينطبق عليه ما قاله الرئيس الفرنسي فاليري جيسكار دستان في العام ١٩٧٨ عن المجلس الدستوري الفرنسي: "بفضل المجلس الدستوري أصبحت فرنسا دولة الحق". وهذا القول يلتقي مع تعريف جورج غورفتش (عالم الاجتماع الفرنسي من أصل روسي) للديموقراطية: "ان الديموقراطية ليست حكم العدد، انها حكم القانون".

